



# النَّاسُخُ وَالْمُنْسُخُ

عَنْ أَبْنَى فَوْدَى مِنْ خَلَالِ تَفْسِيرِهِ

ضَيَاءُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ

د. عَبْدُ الْعَاطِيِّ أَبْنَى الْعِيدِ الْخَدْرَاؤِيِّ

جامعة المنية  
كلية دار العلوم  
قسم الشريعة الإسلامية

الناشر والمنسوزع عند ابن فودي  
من خلال

تفسيره ضياء التأويل في معاني التنزيل

إعداد الطالب //

عبدالعاطي أبوالعید إبراهيم الخذراوى

إشراف الأستاذ //

أ. د // محمد عبدالرحيم محمد

العام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ م

## المقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده بنبأه محمد ﷺ، وكتابه المنزل الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(١)</sup> ثم الصلاة والسلام على سيد الأنام، المرسل بأعظم بيان، الداعي إلى الإيمان، القائل بأفصح لسان: ((خيركم من تعلم القرآن))<sup>(٢)</sup>، وعلى آله وصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم واهدى بهديهم واقتدى أثرهم إلى يوم الدين.

و بعدهما

فقد اهتم العلماء والمفسرين من بعدهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ وبيان أصوله وأحواله، حتى إنهم يستعظامون بل وينعنون أن يفتي أو يُحدّث الناس من لا يعرف الناسخ والمنسوخ. قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: "لا يجوز لأحد أن يفسّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"<sup>(٤)</sup>.

## أهمية الموضوع

\*إن علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أهم الموضوعات وأجلّها قدراً في شريعتنا الغراء؛ لأن مدار هذا الدين كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ

\*يتوقف على معرفته ، معرفة الحلال والحرام ، وكثير من الأحكام.

## \*التعريف بعلماء نيجيريا

\*مكانة ابن فودي العلمية: فهو أحد الأئمة الكبار المحققين، ومصنفاته شاهدة بذلك.

<sup>(١)</sup> - سورة فصلت: الآية ٤٢.

(٤) - رواه البخاري في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) صحيح البخاري - طوق النجا (٦/١٩٢) رقم (٥٠٢٧).

(٣) - هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي، فقيه شافعى أصولي، تركى الأصل، مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، توفي في رجب سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨٥/٧).

(٤) - البرهان في علوم القرآن: (٢٩/٢)

منهجية البحث:

وقد قسمت الدراسة بعد التمهيد الذي تحدث فيه نيجيريا متضمنا موقعها الجغرافي وتسميتها وكيف عانت تحت الاستعمار الغازي وعلاقتها باللغة العربية وكيف كانت مهد المهاجرات الأولى لل المسلمين الفاتحين وازدهار العلم والمعرفة تحت قيادة الدولة الفودية.

إلى مطلبين:

الأول منها، واحتوى على تعريف موجز بالشيخ عبدالله بن فودي وفيه: اسمه ولقبه ونسبه ومذهبة وشيوخه الذين أخذ عنهم وتلاميذه الذين أفادوا من علمه و المعارفه وثناء العلماء عليه ثم ختمته بذكر سنة وفاته.

أما المطلب الثاني تعريف الناسخ والمنسوخ وشروطه وكيف وظفه ابن فودي في تفسيره من خلال شواهد وأمثلة.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع التي أفادت منها في كتابة البحث.

## تمهيد

تقع دولة نيجيريا الإسلامية على الساحل الغربي لقارة إفريقيا بين خطى عرض ٤٠°، ١٤° شمالاً، والطول ١٤°، وتبلغ مساحتها ٧٦٨،٩٢٣ كيلو متر مربعأي حوالي ٣٪ من مساحة القارة الإفريقية. وإنها لم تكن معروفة بهذا الاسم إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حينما اقتحم المستعمرون الإنجليز المنطقة واستولوا عليها، وكان العرب يطلقون عليها بلاد السودان<sup>(٥)</sup> أو بلاد التكرور<sup>(٦)</sup>.

وتمتد مساحتها من الجنوب إلى الشمال بحوالي ٨٠٠ كيلو متر مربع، وتحدها من الشمال جمهورية النيجر، ومن الشمال الشرقي جمهورية تشاد، ومن الشرق جمهورية الكاميرون، ومن الغرب جمهورية بنين، ومن الجنوب المحيط الأطلسي<sup>(٧)</sup>.

ويقدر عدد سكانها<sup>(٨)</sup> بحوالي ١٥٤,٧٢٩,٠٠٠ مليون نسمة، ويشكل المسلمون الغالبية العظمى فيها وأغلبهم في الشمال والغرب.

<sup>(٥)</sup> - وهي المنطقة الفسيحة التي تمتد من المحيط الأطلسي في الغرب حتى سودان وادي النيل في الشرق، والتي تقع بين المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية في الشمال، وبين مناطق الغابات الاستوائية في الجنوب.. وهو مصطلح استعمله الجغرافيون للتفرق بين المناطق. ينظر: زكي عبد الرحمن، تاريخ الدول الإسلامية السودانية بإفريقيا الغربية، ص. ٧. و الفشالي: مناهل الصفا، (ص. ١١٧ . ١١٨).

<sup>(٦)</sup> - ينظر: لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان. صديق حسن خان. (ص ١١٤) ط ١٤٥ هـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

وعجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب لسراج الدين ابن الوردي. تحقيق وتعليق وتقديم أنور محمود زناتي (ص ١٠٧) جامعة عين شمس .

<sup>(٧)</sup> - عناصر دولة،"البيانات الجغرافية الكاملة لموقع نيجيريا"،متوفر على الرابط:  
<http://www.islamicnews.net/Common/ViewItem.asp?DocID=٤٩٩١١&TypeID=٢&ItemID=٣٨٩>

<sup>(٨)</sup> - حسب إحصائية عام ٢٠١٠ م

والبرتغاليون<sup>(٩)</sup> أول الأوروبيين الذين وصلوا إلى نيجيريا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفيما بعد كان البريطانيون والهولنديون وغيرهم من التجار الأوروبيين وفي سنة ١٨٩٩ م تمّ اعتماد اسم نيجيريا من قبل الحكومة البريطانية، وتمّ التوحيد بين الإقليم الجنوبي والشمالي في يوم ١٩١٤/١/١ م ليكونا نيجيريا الحالية. وفي يوم ١٩٦٠/١٠/١ م نالت استقلالها، وتشتمل حالياً على ٣٦ ولاية، وعاصمتها أبوجا<sup>(١٠)</sup>.

وللغة العربية أهمية كبيرة في غرب أفريقيا، ولها تاريخ قديم في المنطقة، بسبب العلاقات التجارية بين شمال أفريقيا وغربها عبر الصحراء الكبرى ، فكانت هذه التجارة نقطة انطلاق للثقافة العربية وآدابها في غرب أفريقيا<sup>(١١)</sup>. وخاصة بعد انتشار الإسلام وكفى الإسلام فخراً أن المسلمين هم أول من عرف القراءة والكتابة في غرب أفريقيا. وكان غرب أفريقيا ومنه نيجيريا من الجهات التي استضاعت بنور الإسلام في الصرد الأول من القرن الأول<sup>(١٢)</sup>.

وتعتبر الدولة الفودية إحدى الدول الإسلامية التي قامت بالسودان الغربي في القرن التاسع عشر الميلادي، وسادت قرناً من الزمن<sup>(١٣)</sup>، بقيادة الشيخ عثمان بن محمد فودي<sup>(١٤)</sup>

(٩) - الموسوعة العربية العالمية (١٨/١) صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(١٠) - جريدة التايمز البريطانية، يناير ١٨٩٧ م.

(١١) - عبد الرحيم عيسى الأول، الكشاف في الأدب العربي للمدارس الثانوية بغرب أفريقيا، لاغوس. مطبعة فاتا برم، ط١، ١٩٩٩ م، ص ١٧٥.

(١٢) - الإسلام اليوم وغداً في نيجيريا ، أدم عبد الله الألوري ص ٤٦ ط ٤٠٥ سنة ١٤٠٥ هـ مكتبة وهة القاهرة.

(١٣) - الإسلام في نيجيريا آدم الألوري (ص ١٣٥) .

(١٤) - ينظر: فتح البصائر لتحقيق وضع علوم البواطن والظواهر للشيخ عثمان بن فودي ، حقه وعلق عليه د. سيني موموني و سالو الحسن (ص ٨) ط ٢٠١١ م.

## المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه:-

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح بن هارون بن محمد بن جب بن محمد ثتب بن أليوب بن ماسران بن بوب باب بن موسى جكل بن فودي<sup>(١٥)</sup>. وينتسب إلى قبيلة الفولاني التي تسببها بعض المصادر إلى الأصل العربي<sup>(١٦)</sup>، بينما ترجعها بعضها إلى الأصل الحامي<sup>(١٧)</sup>.

كانت ولادة ابن فودي سنة ١١٨٠ هـ / ١٧٦٦ م في قرية تسمى [طغل] في حي التورب<sup>(١٨)</sup>.  
مذهب.

بَيْنَ ابْنِ فُودِيِّ أَنَّهُ مَالِكِيُّ الْمَذْهَبُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَتَّعِصِّبًا يَرْفَضُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَرَاءِ.  
ثَالِثًا: شِيَوخُهُ وَمَوْلَفَاتُهُ.

ذكر ابن فودي شيخه الذين أخذ العلم عنهم، في قصيدة البايبة التي بدأها بقوله:  
ع نظم شيخ صاح أولهم أبي  
معلمنا القرآن وهو مؤدي  
واستمر في ذكر أسماء شيخه في هذه القصيدة والعلوم التي أخذها  
وكم عالم أو طالب قد أفادني \* علوما سواهم مشرقى ومغربى (١٩)

(١٥) - أبوياكر محمد نائب قضاة نيجيريا : مقدمته لتفصير ضياء التأويل في معاني التزيل ٣/١ . مطبعة الاستقامة- القاهرة . ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م. وكلمة فودي تعنى الفقيه باللغة الفُلَانِيَّة،

<sup>(١٦)</sup> - عدد الله بن محمد فودي، إيداع النسوخ (ص ٢).

<sup>(١٧)</sup> - الإسلام والحضارة الإسلامية في نيجيريا، د/ عبد الله عبد الرزاق، (ص ١٣) مكتبة الانجلو القاهرة.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: *تزيين الورقات*، عبد الله بن فودي ص ٥ ، تحقيق وترجمة مارفين هسك特، ١٩٦٣م ابادن - نجدية.

<sup>(١٩)</sup> - ابْدَاعُ النَّسُوخِ فِيمَنْ أَخْذَتْ عَنْهُمْ مِنْ الشِّيْخِ "الْمَصْدِرِ السَّابِقِ".

ب- تلاميذه.

تتلمذ على الشيخ عبدالله بن فودي خلق كثير من طلاب العلم من كل أنحاء المعمورة آنذاك، اذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر.

أحمد بن سعد قاضي غندو<sup>(٢٠)</sup>.

أبو عبد الرحمن مصطفى بن محمد التورودي.<sup>(٢١)</sup>  
ج- مؤلفاته.

ألف الشيخ عبد الله بن فودي في شتى ميادين المعرفة.، فله في التفسير وعلوم القرآن ضياء التأويل في معاني التزيل، وفي الحديث مصباح الراوي وفي السياسة الشرعية ضياء أهل الرشاد في أحكام الهجرة والجهاد. وفي اللغة العربية والحسن الرصين. ...  
وقال عنه محمد بلو<sup>(٢٢)</sup>: وهو آخر سادات الأعلام وخاتمة النّظار ذو التحقيقات البدية والأبحاث الأنثقة العربية، ومن قل سماح الزمان بمثله، مفرط الإطلاع على المنقول من الفنون، جامع شتات العلوم فاضل وقته وأعجوبة زمانه.

وفاته:- توفي في مدينة [غاندو]<sup>(٢٣)</sup>، أول السنة ١٢٤٥ هـ رحمه الله

---

(٢٠) - ذكره الأستاذ سليمان موسى ضمن مقال بعنوان أعلام الثقافة الإسلامية في نيجيريا مجلة الدعوة الإسلامية (ص ١٨٣) العدد الثامن ١٩٩١م طرابلس- ليبيا.

(٢١) - ذكره الشيخ عبد الله بن القاضي الحاج في كتابه وهو من علماء نيجيريا في القرن التاسع عشر الميلادي. المصدر السابق.

(٢٢) - محمد بلو من أولاد الشيخ عثمان بن فودي ولد سنة ١١٩٥ هـ وتوفي ١٢٥٣ هـ. وله كتب منها إنفاق الميسور في تاريخ البلاد التكرور. إنفاق الميسور، (ص ٢١١).

(٢٣) - مدينة في ولاية سكتو دار الخلافة وفيها مات الشيخ عبدالله بن فودي ودفن.

## المطلب الثاني

### أولاً: تعريف النسخ

أ-النسخ لغة: يُطلق بمعنى الإزالة، يقال نسخت الريح آثار الديار ونسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب ويقال نسخ الله الآية أزال حكمها وفي التنزيل العزيز ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾<sup>(٢٤)</sup> ، ويقال: نسخ الحاكم الحكم أو القانون أبطله والكتاب نقله وكتبه حرف بحرف<sup>(٢٥)</sup>.

ويأتي بمعنى النقل والتبدل والتحويل: يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكيا لفظه وخطه، ويأتي بمعنى التبدل، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾<sup>(٢٦)</sup>

ب-النسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: "بخطاب شرعي" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس.

ويطلق الناسخ على الله تعالى قوله: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ، وعلى الآية وما يُعرف به النسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لآية كذا، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر. والمنسخ هو الحكم المُرتفع،

ج- ما يشترط في النسخ<sup>(٢٧)</sup>:

- ١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً.
- ٢- أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطاباً شرعياً متراخيّاً عن الخطاب المنسوخ حكمه.
- ٣- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين. وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يُعد هذا نسخاً<sup>(٢٨)</sup>.

<sup>(٢٤)</sup> - سورة البقرة: الآية ١٠٦ .

<sup>(٢٥)</sup> - المعجم الوسيط: (٩١٧ / ٢).

<sup>(٢٦)</sup> - سورة النحل: الآية ١١٠ .

<sup>(٢٧)</sup> - مباحث في علوم القرآن: (ص: ٢٣٨)

ثانياً: مفهوم الناسخ والمنسوخ عند ابن فودي

ذكر ابن فودي في مقدمة تفسيره للعلوم التي يحتاجها المفسر لكتاب الله عزوجل بقوله: ( واعلم أن علم التفسير علم يعرف به كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم المعاني، والبيان، والبديع وأصول الدين و الفقه وأصول الفقه والقراءات ، وعلم أسباب النزول والناسخ والمنسوخ...).<sup>(٢٩)</sup>

فكان له نصيباً وافرا في الاستئناس بعلم الناسخ والمنسوخ؛ للوصول إلى معرفة كتاب الله عزوجل ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه. وهذا يظهر واضحاً جلياً من خلال تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣٠)</sup>.

يقول ابن فودي : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أفع للعباد في السهولة أو كثرة الأجر﴾أَوْ مِثْلِهَا﴾ في التكليف والتواب ﴿أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومنه النسخ والتبديل والاستفهام للتقدير أي يقدر على النسخ والإيتان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه والآية دلت على جواز النسخ، وهو رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر وعلى جواز تأخير الإنزال إذ الأصل اختصاص أن وما تضمن معناها بالأمور المحتملة وذلك لأن الأحكام شرعت والآيات نزلت لمصالح العباد فضلاً من الله وهي تختلف باختلاف الأعصار والأشخاص كأسباب المعاش فإن النافع في عصر قد يضر في غيره...).<sup>(٣١)</sup>

(٢٨) - قال مكي بن أبي طالب(ت٤٣٧هـ): " ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله في سورة البقرة: ﴿فَاعْوُا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِه﴾ الآية(١٠٦)، مُحكم غير منسوخ، لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

(٢٩) - تفسير ضياء التأویل في معانی التنزیل (٧/١).

(٣٠) - سورة البقرة : الآية ١٠٦ .

(٣١) - ضياء التأویل في معانی التنزیل (٤٦/١) .

فابن فودي في باب الناسخ والمنسوخ وبعد ذكره لتعريفه ، وبيان حكمه الشرعي وأهميته وحكمة الله عزوجل فيه ، نجده يبيّن ذلك في موضع متفرق من تفسيره ، وإليك أمثلة منها: نسخ القرآن بالقرآن، كما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣٢).

يقول ابن فودي: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ مهورهن الكائنات عندك من أي قبيلة كن والتقييد بإيتاء الجر وإن صح النكاح بدونه إشارة إلى الواقع منه والفضل اللائق به وبغيره كما في قوله ﴿ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ ﴾ من السراري بغير تقييد بعدهك ولأمتك لكم بشرط أن تكون في حرق ﴿ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ من الكفار بالسيبى على وجه القهر إذ ماغنم بالسيف أحل وأطيب من المشتراة من الجلب شرط في الأفضلية لا في الحل ﴿ وَ أَحْلَلْنَا لَكَ زَائِدًا عَلَىٰ مَا آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ قَرَابَاتِكَ ﴾ بَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ بخلاف من لم يهاجرن ... والآلية نسخ حكم ما يأتي في قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ بِإِبَاحَتِهِنَّ لَكَنْ إِبَاحة لِيَسْ مطلقة في جملة المهاجرات والمؤمنات ، والكافرات أهل الكتاب لاسبيل إلَيْهِنَّ لَهُ ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً ﴾ عطف على ماسبق لأن المعنى أعلمك بحل امرأة مؤمنة ﴿ إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ لاتطلب مهرا ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا ﴾ ... (٣٣).

(٣٢) - سورة الأحزاب: الآية ٥٠ .

(٣٣) - تفسير ضياء التأويل في معاني التزيل ٢٤٥/٣ .

ومثال آخر يوضح فيه أن النسخ يكون بآية وحديث ومثاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣٤)</sup>.

يقول ابن فودي : ( بالعدل بأن لايزيد على الثالث ولايفضل الغنى ﴿حَقًا﴾ مصدر مؤكّد لمضمون الجملة قبله ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ الله ، وهذا منسخ بآية الميراث وب الحديث (( لاوصية لوارث ))<sup>(٣٥)</sup> ، ولم ينسخ مفهومها من عدم وجوب الوصية للأجانب بل هو مستحب يخرج من الثالث. وأما ما يجب على المكلف بيانه كدين أو شيء يتوقع تلقيه إن مات فيلزم المبادرة إلى كتبه ووصيته<sup>(٣٦)</sup>.

ثم يذكر جواز نسخ السنة بالقرآن عند تفسير قوله الله عزوجل : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣٧)</sup>  
بقوله<sup>(٣٨)</sup> : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ﴾ تخونون<sup>(٣٩)</sup> ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ بالجماع ليلة الصيام...  
فتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ قبل توبتكم<sup>(٤٠)</sup> ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ مَا ذنبكم عنكم<sup>(٤١)</sup> ﴿فَالآنَ﴾ إذ أحل لكم<sup>(٤٢)</sup> ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ جامعونهن ، وفيه دليل على جواز نسخ السنة<sup>(٤٣)</sup> بالقرآن...).

\_\_\_\_\_  
(٣٤) - سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٣٥) - أخرجه ابن ماجه في باب لاوصية لوارث عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث ) سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها(٢/٩٠٥) رقم (٢٧١٣) : دار الفكر - بيروت . قال الشيخ الألباني : صحيح

(٣٦) - ضياء التأويل في معاني التنزيل (٦٧/١) .

(٣٧) - سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

(٣٨) - تفسير ضياء التأويل في معاني التنزيل (٧٠/١) .

(٣٩) - أخرجه البخاري في كتاب الصوم عن البراء بن عازب . صحيح البخاري مع الفتح (٣٢/٥)

ثم يذكر لنا نسخ بعض الأحكام ، ومثاله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُنَ الْبِرُّ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِنُونَ ﴾<sup>(٤٠)</sup>.

يقول ابن فودي: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِوا وُجُوهَكُمْ ﴾ في الصلاة ﴿ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ لأنه منسوخ...<sup>(٤١)</sup>.

ومنه أيضاً مادكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤٢)</sup>.

يقول ابن فودي: (أي الصوم إن أفطروا ﴿ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي قدر ما يأكله المسكين في اليوم وهو مُدُّ من غالب قوت البلد لكل يوم وهذا منسوخ؛ لأنهم كانوا مخيرين أول الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾<sup>(٤٣)</sup>)

ومنه عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجَهُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٠) - سورة البقرة: الآية ١٧٧ .

(٤١) - ضياء التأوיל في معاني التنزيل (٦٥/١) .

(٤٢) - سورة البقرة: الآية ١٨٤ .

(٤٣) - ضياء التأوיל في معاني التنزيل (٦٩/١) . وهذا النوع من النسخ هو نسخ الحكم دون التلاوة كما ذكره محمد الزرقاني في مناهل العرفان. (٢١٤/٢).

(٤٤) - سورة البقرة: الآية ٢٤٠ .

يقول ابن فودي: (أن الآية منسوخة دون ذكر لرأي الخلاف بين المفسرين بقوله : "﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ من الأزواج أي غير مخرجات من مسكنهن والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أو يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتنع بعدهم حولاً بالسكنى والنفقة وكان ذلك أول الإسلام ثم نسخ بأية الميراث) <sup>(٤٥)</sup>.

وقد يستأنس برأي الجمهور في باب الناسخ والمنسوخ، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقُتْلِ﴾ <sup>(٤٦)</sup>.

يقول ابن فودي: (المحرم: رجب ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ بدل اشتمال ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي وزر عظيم ، والجمهور على أن هذا منسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ <sup>(٤٧)</sup>.

وتارة يكتفي بذكر أنه لا يوجد نسخ، من ذلك ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوْذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ﴾ <sup>(٤٨)</sup>.

حيث يقول: (يحوموا حولي في أمري كلها فضلاً عن الوسوسه؛ لأنهم يحضرون بسوء ﴿حتى﴾ ابتدائية غاية لقوله ﴿ادفع﴾ دالة على كون الآية غير منسوخة...) <sup>(٤٩)</sup>.

ومثاله أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوْنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ <sup>(٥٠)</sup>.

<sup>(٤٥)</sup> - ضياء التأويل في معاني التنزيل (٩٧/١).

<sup>(٤٦)</sup> - سورة البقرة: الآية ٢١٧.

<sup>(٤٧)</sup> - سورة التوبه: الآية ٥.

<sup>(٤٨)</sup> - سورة المؤمنون: الآية ٩٨.

<sup>(٤٩)</sup> - ضياء التأويل في معاني التنزيل (١١٥/٣).

<sup>(٥٠)</sup> - سورة الفرقان: الآية ٦٣.

يقول ابن فودي: (أي قولًا سدادًا يدل على المتركرة من غير إثم ولا لغو سواء كان لفظ السلام أو غيره ولا نسخ فيه بآية القتال إذ متركرة السفهاء والإغضاء عنهم من الآداب المستحسنة...).<sup>(٥١)</sup>

قلت - الباحث - : فهناك من يرى بأن الآية منسوحة كماجاء في كتاب الناسخ والمنسوخ للكرمي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ منسوحة بآية السيف هي محكمة إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة بالمثل مستحسن في الأدب والمروءة والشرع وأسلم للعرض".<sup>(٥٢)</sup>

ونجده يسترشد بآراء بعض المفسرين ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِنِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥٣)</sup>

يقول ابن فودي: (أي المناسب لكل منها لأن الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب في الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصالحة... وقيل التحريم خاص بمن نزلت عليهم الآية وهم فقراء المهاجرين حين هموا بتزويج بغايا المشركين وقيل عام ونسخ بقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ﴾ قال ابن العربي: هذا ليس بنسخ بل تخصيص عام وبيان لمحتمل...).<sup>(٥٤)</sup>

وبالرجوع إلى ابن العربي وهذا تمام كلامه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيهه لأصول ، من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه . والله أعلم".<sup>(٥٥)</sup>

(٥١) - تفسير ضياء التأویل في معانی التنزيل (١٤٨/٣) .

(٥٢) - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص ١٥٩) .

(٥٣) - سورة النور: الآية ٣ .

(٥٤) - ضياء التأویل في معانی التنزيل (١١٩/٣) .

(٥٥) - أحكام القرآن (٣٤٠/٣) .

وقد يتوقف ابن فودي في ترجيح أحد الأقوال الواردة في نسخ قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٥٦)</sup>.

حيث يقول: ) " المتباوزين ما حدّ لهم لا يرضي فعلهم ولا يريد لهم الخير وهذه الآية قيل منسوبة بآية ﴿ بِرَاءَةٍ ﴾ ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾ أو بقوله ﴿ وَاقْتَلُوهُمْ تَقْتِلُوهُمْ ﴾<sup>(٥٧)</sup>

قلت: ولعل ابن فودي لم يرجح بما نسخت به هذه الآية لوجود خلاف بين المفسرين ، فقد جاء في نواسخ القرآن<sup>(٥٨)</sup> عند الحديث عن قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾. اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوبة أو محكمة على قولين:

أحدهما: أنها منسوبة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:  
أحدهما: أنه أولها، وهو قوله: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فاما من لم يقاتل فإنه لا يقتل ولا يقتل<sup>(٥٩)</sup>..

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

أحدهما: أنه قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾<sup>(٦٠)</sup>.  
والثاني: أنه قوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتِلُوهُمْ ﴾<sup>(٦١)</sup>.  
والثالث: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(٦٢)</sup>.

<sup>(٥٦)</sup> - سورة البقرة: الآية ١٩٠.

<sup>(٥٧)</sup> - ضياء التأويل في معاني التنزيل (٧٢/١) .

<sup>(٥٨)</sup> - (١٧٩/١)

<sup>(٥٩)</sup> - ذكره الطبرى عن الربيع في جامع البيان (١١٠/٢)، كما ذكره الرازى في مفاتيح الغيب (٢١٨/٢) عن ابن زيد والربيع.

<sup>(٦٠)</sup> - سورة التوبه: الآية ٣٦. أخرج الطبرى هذا القول عن ابن زيد في جامع البيان ١١٠/٢، وذكره النحاس عنه في ناسخه (ص ٢٥).

<sup>(٦١)</sup> - سورة البقرة: الآية ١٩١. وذكره الطبرى أيضاً عن ابن زيد في المصدر السابق.

والرابع: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٦٣)</sup>.

قلت: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب "إنما هو" حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم؛ لأن قوله ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ها هنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ها هنا على ما بینا.

القول الثاني: أن المنسوخ منها قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد<sup>(٦٤)</sup>.

الثاني: بقتل من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد وهؤلاء إن عنا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان، والرهبان فالآية ممحكة؛ لأن هذا الحكم ثابت<sup>(٦٥)</sup>. وإن عنا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إثبات ما نهى الله عنه، قاله الحسن<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٢) - سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٦٣) - الآية الخامسة من التوبة، ذكر هذا الرأي ابن سالمة في ناسخه (ص ١٩).

(٦٤) - أخرجه الطبرى عن هؤلاء، في جامع البيان ١١٥/٢، وذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وفيه (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعديتم) وهذا يشبه ما سيرويه المؤلف قريبا عن ابن قتيبة.

(٦٥) - قال السيوطي في المصدر السابق: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى ابن يحيى الغانى قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزىز أسأله عن هذه الآية (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) إلخ، فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل<sup>(٦٧)</sup>.  
 والخامس: لا تعتدوا بقتل من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة<sup>(٦٨)</sup> والظاهر إحكام الآية كلها.  
 "ويبعد ادعاء النسخ فيها"<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٦) - ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢٢٦/١)، عن الحسن البصري.

(٦٧) - ذكره المؤلف في زاد المسير (١٩٧/١)

(٦٨) - فهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣، وتوفي سنة ٢٧٦ هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢).

(٦٩) - ويقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، (وهذا بعيد وال الصحيح إحكام جميع الآية). ولم يرجح المؤلف في التفسير رأيا دون آخر. قلت: ذكر دعوى النسخ هنا النحاس، وابن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن هلال، في نواسخهم، واختار النحاس إحكام الآية بعد إيراد ما يؤيد الإحكام عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقال: (وهذا أصح القولين) واستدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز السابق ذكره، ومن ناحية اللغة أن فاعلا يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلوك وهذا لا يكون في النساء والصبيان. وهكذا أورد إحكام الآية أيضا مكي بن أبي طالب عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد. انظر: الناسخ للنحاس ٢٥-٢٦؛ والإيضاح للمكي ١٣٠.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

ضياء التأويل في معاني التنزيل.

عبدالله بن محمد بن عثمان بن فودي (المتوفى: ١٢٤٠ هـ)

١٩٦١ م ١٣٨٠ هـ مطبعة الاستقامة-القاهرة

الناشران: أحمد أحمد أبوالسعود، شارع الأزهر القاهرة .، وعثمان الطيب كانو - نيجيريا  
أحكام القرآن.

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ط ٣/٤٢٤ - ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ثالثاً: كتب الحديث.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر : دار طوق النجاة

سنن ابن ماجه.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. دار الفكر - بيروت.

رابعاً: كتب علوم القرآن.

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن.

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبل (المتوفى: ٣٣١ هـ)

تحقيق: سامي عطا حسن. ط - ٤٠٠ هـ - الكويت.

نواصي القرآن.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)

تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير .

الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، قسم التفسير - ١٤٠١ هـ.

البرهان في علوم القرآن.

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (المتوفى: هـ ٧٩٤)

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م

الناشر: دار المعرفة- بيروت

مباحث في علوم القرآن

مناع القطن. (المتوفى: هـ ١٤٢٠ م، ١٩٩٩)

ط/٣ - هـ ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

المعجم الوسيط.

المؤلفون/ إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار تحقيق.

مجمع اللغة العربية(٢/٩١٧). دار النشر : دار الدعوة

لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان. صديق حسن خان. ط هـ ١٤٠٥ -

١٩٨٥ م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

الموسوعة العربية العالمية صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض

عام هـ ١٤١٦، ١٩٩٦ م.

جريدة التايمز البريطانية، يناير ١٨٩٧ م .

الإسلام اليوم وغداً في نيجيريا ، أدم عبد الله الألوري ص ٤٦ ط ١٤٠٥ هـ مكتبة وهبة

القاهرة.

فتح البصائر لتحقيق وضع علوم البواطن والظواهر للشيخ عثمان بن فودي ، حققه وعلق

عليه د. سيني موموني و سالو الحسن ط، ٢٠١١ م.

الإسلام والحضارة الإسلامية في نيجيريا، د/ عبد الله عبد الرزاق مكتبة الإنجلو القاهرة.

تربيـن الورقات، عبد الله بن فودي تحقيق وترجمة مارفين هـ ٦٣ م، ١٩٦٣ إـبـادـنـ - نـيـجـيرـيـاـ.

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

٥٥